

## قرار

مادة أولى - يلغى تخصيص قطعة الأرض من أملاك الدولة المحدد دائرها باللون الأحمر والمبينة على الرسم المرافق لهذا القرار بأرض الخدمات بالمنطقة السادسة بمدينة نصر والبالغ مساحتها حوالي ٥٠٠٠ م<sup>٢</sup> (خمسة آلاف متر مربع) لمنظمة الصحة العالمية لإقامة مقر عليها، والصادر بشأنها قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠

مادة ثانية - تخصيص قطعة الأرض من أملاك الدولة والمحدد دائرها باللون الأحمر والمبينة على الرسم المرافق لهذا القرار بأرض الخدمات بالمنطقة السادسة بمدينة نصر والبالغ مساحتها حوالي ٥٠٠٠ م<sup>٢</sup> (خمسة آلاف متر مربع) لمنظمة اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للأطفال) على أن تظل الأرض ملكاً لمحافظة القاهرة .

مادة ثالثة - يلغى التخصيص إذا لم تتم الجهة صاحبة الشأن بالبدء في تنفيذ أعمال المشروع خلال سنة من تاريخ إستلام الموقع وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف الأغراض المحددة بالقرار .

مادة رابعة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه،  
ويشرف في الوقائع المصرية

محافظ القاهرة

د . محمود شريف

## محافظه القاهرة

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٠

بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بحلوان للهيئة العامة  
لقصور الثقافة لإقامة قصر ثقافة للحالات الخاصة (المعوقين)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بحلوان للهيئة العامة لقصور الثقافة لإقامة قصر ثقافة للمللات الخاصة ( المعوقين ) ؛

وعلى قرار المجلس الشعبي المحلي للمحافظة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ ؛

### قرار :

مادة أولى - تخصيص قطعة الأرض من أملاك الدولة بحلوان المحدد دائرها باللون الأحمر والمبينة على الرسم المرافق لهذا القرار والبالغ مساحتها حوالي ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> ( ثلاثة آلاف متر مربع ) بأبعاد ( ٥٥٠ × ٦٠ م ) للهيئة العامة لقصور الثقافة لإقامة قصر ثقافة عليه للمعوقين حركيا والهم والبكم والمكفوفين ، وذلك بدون ثمن - على أن تظل الأرض ملكا لمحافظة القاهرة .

مادة ثانية - يلغى التخصيص إذا لم تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبداية في تنفيذ أعمال المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تخالف الأغراض المحددة بقرار التخصيص .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الوقائع المصرية .

محافظ القاهرة

د . محمود شريف